المسوح به وهو قدر ثلاثة اصابع وبعبارة اصبعان ونصف لان الاصبع الواحد لا يجزي وجعل المفروض قدر ثلاثة اصابع وقال
الشيخ قوام الدين في تفسير قوله وفي بعض الروايات الي آخره وهو ظاهر الرواية لانه المذكور في الاصل فكان ينبغي علي هذا
ان يقول وعلي ظاهر الرواية لان لفظة بعض الروايات مستعملة في غير ظاهر الرواية وقال الشيخ اكمل الدين قيل هي ظاهر الرواية
لكونها المذكورة في الاصل فكان ينبغي ان يقول علي ظاهر الرواية فان ظاهر الرواية هو ان المفروض في مسح الراس هو مقدار
الناصية والرواية التي فيها التقدير بثلاث اصابع هي رواية النوادر وهي غير ظاهر الرواية حتي يرد ما ذكره فروع
اذا وضع ثلاث اصابع ولم يمدها جاز عند محمد كما ذكرنا ولو اعاد اصبعا واحدة الي الماء ثلاث مرات جاز وكذا لو مسح باصبع واحدة
بجوانبها الاربعة لان ظاهرها وباطنها يقوم مقام اصبعين وجانبها مقام اصبع واحدة وقال الكرخي الاصح عندي انه لا يجوز
وفي البدائع ولو مسح بثلاث اصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لم يجز لانه لم يات بالمفروض ولو مدها حتي بلغ
لم يجز عندنا خلافا لزفر وفي المحيط ان كان الماء متقاطرا جاز كانه اخذ ماء جديدا او بيده وكذا لو مسح بالابهام والسبابة وبينهما
مفتوح يجوز كذا في المجتبي وفيه ايضا مسح شعر راسه وفي شرح الوجيز المسح علي بشرة الراس يجوز ولا يضر كون ما تحت الشعر
وقال بعض اصحابنا لا يجوز لانتقال الفرض الي الشعور ولو غسله بدل المسح قيل يجوز لانه مامور بالمسح والاصح انه يجزي
لان الغسل مسح وزيادة ثم هل يكره غسله بدل المسح قيل يكره لانه سرف كالغسلة الرابعة والاظهر انه لا يكره ولو بل اذا
ولم يمد اليد فيه قولان اصحهما انه يجوز وقال الكوفيان لا يجوز ولو قطرت علي راسه قطرة لم يجز فان جرت كفى وفي مغني الحنابلة
اذا وصل الي بشرة الراس ولم يمسح علي الشعر وان رد هذا النازل وعقده علي راسه لم يجزه المسح عليه ولو نزل عن منبته
ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه اجزاه ولو خضب راسه بما يستره او طينه لم يجزه المسح علي الخضاب والطين نص عليه
احمد في الخطاب وان غسل راسه بدل مسحه فعلي وجهين احدهما لا يجزيه والثاني يجزيه ولو حصل علي راسه ماء المطر او صب
انسان لم يمسح فقصد بذلك الطهارة اجزاه وان جعل الماء علي راسه من غير قصد اجزاه ايضا وان مسح راسه بخرقة
مبلولة او خشبة اجزا في احد الوجهين وان وضع علي راسه خرقة مبلولة فابتل راسه بها او وضع خرقة ثم بلها حتي ابتل
شعره لم يجزه ولو حلق راسه او لحيته لا يعيد المسح اجماعا وكذا ان قلم الظفر او كشط الخف وعند بعض الناس فيه يجب
اعادة المسح بعد حلق الشعر وقال السروجي ولو حلق راسه بعد الوضوء وجز شاربه او قلم ظفره او شرط خفه لا اعادة عليه
وقال ابن جرير عليه الوضوء وقال ابراهيم عليه امرار الماء علي ذلك الموضع ومسح العنق قيل سنة وقيل مستحب ومسح الحلق
بدعة ولو مسحت المراة علي خمارها وصل الماء الي راسها يجوز ما لم يتلون الماء ولو كانت الذوابة مشدودة فوق راسها
كما يفعله النساء فمسح علي راس الذوابة لم يجز عند العامة وبعضهم جوزه اذا لم يرسل وفي هداية الناطفي لو مسحت علي الخمار
او الوقاية لم يجز فان وصل الي الشعر وقيل هذا قبل غسل الخضاب وقيل هذا اذا اخرج الماء من كونه ماء مطلقا في النظر وقال
عامة العلماء ان وصل الي الشعر يجوز والا فلا ومسح راسه ببلل بقي في كفه لم يجز م وسنن الطهارة غسل الكفين قبل ادخالهما
الاناء ش لما فرغ من بيان فرائض الوضوء شرع في بيان سننه وتقديم الفرائض لكونها اقوى والالف واللام فيه للبيان اما بمعني
اللام والمراد الطهارة الوضوء وانما ذكر الفرض بلفظ الواحد والسنة بلفظ الجمع لان الفرض في الاصل يتناول القليل
والكثير فيستغني عن الجمع بخلاف السنة فانها اسم لها افراد فجمعها باعتبار افرادها وهي بضم السين جمع سنة وهي في اللغة الطريقة
مطلقا وكذلك السنن بفتحتين يقال استقام فلان علي سنن واحد ويقال امض علي سننك وسننك اي علي وجهك وفي
من سنن الجبل اي من وجهه وعن سنن الطريق وسننه وسننه ثلاث لغات وهي بفتح السين مع فتح النون وضمها
السين وفتح النون وضمهما معا والسنة السيرة ايضا يقال السنة العمرين اي سيرتهما والسنة ايضا ضرب من التمر

بالمدينة

بالمدينة وفي الشرع بعبارة ما واظب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يتركه الا مرة او مرتين كذا في المحيط وتركه في المفيد والمزيد
السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركه الا لعذر والادب ما فعله مرة او مرتين ولم يتركه قلت مراده ادب
الوضوء والا فالادب شانه دائما وفي المنافع قال خواهر زاده حد السنة ما فعله عليه السلام على سبيل المواظبة ويوصي
باتيانها ويلام على تركها وفي البدائع السنة ما يوجر علي اتيانه ويلام علي تركها وهي تتناول القولية والفعلية وقال الاترازي
السنة ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب ثم قال وانما قلت في تركه عتاب احترازا عن النفل وانما قلت لا عقاب
احترازا عن الواجب والفرض هذا التعريف ابدعه خاطري في هذا المقام وقال الاكمل السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين
وحكمها ان يثاب في الفعل ويستحق الملامة في الترك وكل من التعريفين ناقص لا يخلو عن نظر اما تعريف الاترازي الذي ادعي انه
من ابداع خاطره فليس بشيء من وجهين الاول ان في قوله ان في فعله ثواب يشمل الفرض والندب ايضا وقوله في تركه عقاب
لا يخرج الفرض لان العتاب نوع من العقاب ولئن سلمنا ان العتاب غير العقاب فحينئذ يخرج السنن المؤكدة التي هي في قوة
الواجب وفي تركها عذاب ايضا والثاني ان تعريفه هذا يدخل فيه سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم فان سيرة العمرين لا شك في
فعلها ثواب وفي تركها عقاب لانا امرنا بالاقتداء بهما لقوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي فاذا كان الاقتداء
بهما مامورا به يكون واجبا وترك الواجب يستحق العقاب والعتاب واما تعريف الاكمل فلانه غير مانع لتناوله سنة غير النبي
صلى الله عليه وسلم علي ما لا يخفي واحسن التعريفات تعريف خواهر زاده رحمه الله ثم كيفية غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء هي
ان ياخذ الاناء بشماله ان كان صغيرا ويصب علي يمينه فيغسلها ثلاثا وان كان كبيرا لا يمكنه رفعه ياخذ عنه الماء باناء صغير
ان كان معه فيصبه علي يمينه ولا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويصب علي يمينه فيغسلها ثلاثا ثم يدخل اليمني
والسنة تقديم غسل اليدين الي الرسغ اما نفس الغسل ففرض حتى قال محمد في الاصل ثم يغسل ذراعيه فلا يجب غسلهما ثانيا
وقال تاج الشريعة قوله وسنن الطهارة غسل اليدين اي تقديم غسل اليدين لا نفس الغسل فانه فرض م اذا استيقظ
المتوضي من نومه ش شرط ذلك عند استيقاظ المتوضي من نومه نقل ذلك عن شمس الائمة الكردري انه شرط حتى انه اذا لم يستيقظ
لا يسن غسلهما وقيل هو شرط اتفاقي حض المصنف غسلهما بالمستيقظ تبركا بلفظ الحديث والسنة يشمل المستيقظ وغيره وعليه
الاكثرون وسيجي من بد الكلام في الحديث الذي يذكره المصنف وقوله المتوضي يحتمل امرين احدهما ان يريد به من نام علي وضوء
فاذا استيقظ ذلك في حقه تغيره اولي والاخر ان يريد به من يريد الوضوء ففي الاول الكلام حقيقة وفي الثاني مجاز فافهم م لقوله
عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده ش هذا الحديث
صحيح اخرجه الجماعة بالفاظ مختلفة كلهم عن ابي هريرة فالبخاري عن عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم يستنثر ومن استجمر
فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده وابو الزناد
بكسر الزاي المعجمة وتخفيف النون اسمه عبد الله بن ذكوان القرشي المدني من رجال الستة والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدني
من رجال الستة ومسلم عن نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قالا حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن سعيد
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتي يغسلها ثلاث مرات فانه لا
يدري اين باتت يده وابو داود عن مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتي يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده وابو معاوية
اسمه محمد بن خازم بالمعجمتين من رجال الستة والاعمش اسمه سليمان بن مهران ثقة كبير وابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي اسمه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)